Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15
Issue 1 *1/1/2019*

Article 6

3-2-2019

الوقف وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي The Islamic Endowment (Waqf) and its Effect on Achieving Social Security

Hail Abdul Hafeez Dawood
Jordan University, Dr_hayel@yahoo.com

Brillant Silgrova
The World Islamic Sciences University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Dawood, Hail Abdul Hafeez and Silgrova, Brillant (2019) "الوقف وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي The Islamic Endowment (Waqf) and its Effect on Achieving Social Security," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 1, Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

الوقف وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي

د. هايل عبد الحفيظ داود* دة. برلنت سيلغروفا**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١٠/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١/٣٠م

ملخص

الوقف من أهم الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى؛ لما فيه من منفعة للموقوف عليهم، وتفريج كرباتهم، ودفع حاجاتهم بصورة مؤسسية دائمة، لا بشكل آني مؤقت، والوقف له دور كبير في حفظ الأمن الاجتماعي وسد حاجة قطاع عريض من الفئات الاجتماعية، مما يحول دون انحرافها أو خروجها على القانون أو إحداث الشروخ الاجتماعية في المجتمع، وله دور مهم في التكافل الاجتماعي بل وفي التنمية الاقتصادية.

إن مؤسسة الوقف اليوم لم يعد لها نفس الأثر والدور الذي كانت تمارسه في السابق، ولا بد من البحث في سبل تفعيلها وإحياء دورها، ولذلك قام الباحثان في هذا البحث بالتعريف بالوقف ومشروعيته، ثم بيان الدور الكبير للوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي بكل مجالاته من حيث: الرعاية الاجتماعية والصحية، والنهضة العلمية والاقتصادية، والدفاع عن الأمة، والدعوة إلى الله، وحفظ الأمن الداخلي للمجتمع، كما قدما في المبحث الثالث بعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل الوقف اليوم وإعادته إلى سابق عهده.

Abstract

The charitable Islamic endowment is one of the most important good deeds in which Muslim draws closer to Allah. The donated assets based on charitable Islamic endowment method 'Waqf' can help those who are in need and relieve their miseries continuously and institutionally. Waqf can play a crucial role in achieving our social security and filling the need of a wide range of social groups as well as accomplishing social solidarity and developing our economy. Waqf also can save those who are in need from breaking the law in their endeavors to meet their life requirement or creating social strife in our societies.

The Waqf Foundation today no longer has the same effect and role that can play in the past. Thus, it has become necessary to find out new methods to put Waqf into action once again in our modern life. This study aims to define the Waqf as Islamic terms and proving its legitimacy based on Islamic original sources. The researchers have also discussed the prominent role of the Waqf in achieving social security in all aspects of our social and health welfare as well as scientific and economic renaissance. The researcher also has come to some suggestions that could contribute to activating Waqf today and restore its role as it was in past.

* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

** أستاذ مساعد، جامعة العلوم الإسلامية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين الذي فتح للناس أبواب الخير والطاعات، وجعل لهم من القرب والأعمال الصالحات ما يستمر ثوابها إلى ما بعد الممات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي دلنا على طرق الخيرات وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الوقف من أهم القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى؛ لما فيه من منفعة للموقوف عليهم، وتفريج كرباتهم، ودفع حاجاتهم بصورة مؤسسية دائمة، لا بشكل آني مؤقت؛ لذا كان الوقف من عقود التبرع ذات الأهمية الكبيرة في سد كثير من الحاجات الضرورية للمجتمع.

والوقف له مجالات متعددة، فقد يكون وقفا لسد حاجة الفقراء، أو الأيتام، أو الأرامل، أو المعوقين، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وقفا تعليميا، أو صحيا، أو وقفا على المساجد، أو دور تحفيظ القرآن، أو الدعوة إلى الله، أو نشر كتب العلم، أو على العلماء المنقطعين للعلم والتعلم أو أبناء السبيل، أو الجهاد في سبيل الله أو أي مجال من المجالات التي يحتاجها الأفراد أو الأمة، والتي تحقق بمجموعها الأمن الاجتماعي.

وقد لعب الوقف دورا مهما في التاريخ الإسلامي، وكان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، ومن خلاله تمت إقامة الكثير من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، وأسهم إسهاماً كبيراً في بناء الحضارة الإسلامية، وشارك فيه كل فئات المجتمع المسلم من حكام وعلماء وأغنياء كل حسب طاقته وقدرته[١].

يقول ابن جبير في وصف رحلته المشهورة: إنه وجد في دمشق من بساتين ومزارع وحوانيت موقوفة على المساجد والمدارس وأماكن السكن لأبناء السبيل والمنتشرة في دمشق، حتى أن البلد تكاد تستغرقها الأوقاف وأن كل مسجد يستحدث أو مدرسة أو نزل توقف عليها أوقاف تقوم بها وبساكنيها[٢].

إن الوقف له دور كبير في حفظ الأمن الاجتماعي، وسد حاجة قطاع عريض من الفئات الاجتماعية مما يحول دون انحرافها أو خروجها على القانون، أو إحداث الشروخ الاجتماعية في المجتمع، ويلاحظ أن مؤسسة الوقف اليوم لم يعد لها نفس الأثر والدور الذي كانت تمارسه في السابق، ولا بد من البحث في سبل تفعيلها وإحياء دورها.

أهمية البحث.

تأتي أهمية البحث من:

١- أهمية الوقف ودوره الكبير في حفظ الأمن الاجتماعي.

٢- قلة الدراسات التي بحثت أهمية الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي بجوانبه المختلفة الشاملة.

٣- حاجتنا اليوم في المجتمعات العربية والإسلامية لتفعيل مؤسسة الوقف؛ بسبب الحاجة الشديدة لثمار وعوائد الوقف في تحقيق كثير من المصالح التي تعجز الدول اليوم عن القيام بها.

٤- حاجة المؤسسة الوقفية لتطوير أعمالها ووسائلها، وابتكار أدوات جديدة تسهم في تفعيل المؤسسة الوقفية.

مشكلة البحث.

إن البحث سيجيب على مجموعة من الأسئلة منها:

١- ما مفهوم الوقف؟ وما مفهوم الأمن الاجتماعي؟

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

٢- ما أثر الوقف على الأمن الاجتماعي؟

٣- هل يمكن تطوير الوقف اليوم ليعود ويمارس دوره المهم كما كان في السابق؟

٤- هل يمكن تطوير صور معاصرة للوقف؟

٥- ما المجالات التي يمكن أن يتم الوقف عليها اليوم؟ وما أولوياتها؟

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

١- بيان دور الوقف في تحقيق الأمن الاجتماعي في مجالاته المتعددة اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا.

٢- دراسة بعض الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الوقف إن كان في المال الموقوف أو في شروط الواقف، والأخذ بالرأي الراجح بما يحقق مصلحة الوقف ومقاصد الشارع من الوقف.

٣- تقديم بعض المقترحات التي تضمن تفعيل الوقف وتقوية أثره في المجتمعات الإسلامية.

منهج البحث.

لقد سلك الباحثان في البحث مناهج عدة منها: المنهج التاريخي بتتبع نماذج من الوقف في التاريخ الإسلامي من لدن رسول الله ﷺ وحتى الوقت الحاضر، وبيان كيف أسهم الوقف في دفع مسيرة التنمية في العالم الإسلامي، ومنها المنهج الوصفي من خلال وصف واقع الاوقاف الإسلامية بين الماضي والحاضر، ومنها المنهج المقارن من خلال استعراض أقوال المذاهب الأربعة في هذا المجال، ومقارنتها والترجيح بينها، مراعيا في الترجيح تغير الظروف والأحوال، ومقاصد الشريعة من الوقف.

الدراسات السابقة.

إن الوقف من القضايا المهمة؛ لما لها من دور كبير في خدمة المجتمع وأمنه، لذلك لاقى اهتماماً كبيراً من العلماء والباحثين، الذين بحثوا الوقف من جوانبه المختلفة فقهيا واقتصاديا واجتماعيا، ومن هذه الكتابات:

١) "الوقف الخيري وأثره في التنمية الاقتصادية "رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد أحمد عثمان في كلية الشريعة جامعة دمشق في العام ٢٠٠٥م، وقد ناقش فيها الباحث مفهوم الوقف لغة واصطلاحا، ومشروعية الوقف وتطور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، وشروط الوقف، وصوره ومجالاته وفصل في وقف الحقوق المعنوية وإنشاء الصناديق الوقفية، واستثمار الأموال الوقفية ومجالات الاستثمار واستبدال الوقف، ودور الدولة في مراقبة الوقف والحفاظ عليه، ومراقبة إنفاق إيراداته على الموقوف عليهم وتعرض لبعض التجارب الوقفية في الكويت وسوريا وتركيا.

٢) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، كتاب للدكتور محمد بن أحمد بن صالح، صادر سنة ٢٠٠١م، حيث بحث فيه الوقف تعريفه ومشروعيته وأحكامه من حيث: أركانه والولاية عليه، وأحكام ناظر الوقف وبيع الوقف واستبداله، كما بين دوره في تنمية المجتمع بين الماضي والحاضر في الدعوة الإسلامية والتعليم والرعاية الصحية والتكافل الاجتماعي كما بحث أسباب انحسار الوقف وكيفية إحيائه كما تعرض لبعض الصور المعاصرة للوقف.

٣) دور الوقف في التنمية، بحث للدكتور عبد العزيز الدوري، منشور في مجلة المستقبل العربي، ع٢٢١، سنة ١٩٩٧م.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

وتناولت الدراسة دور الوقف في التاريخ الإسلامي في المجالات المختلفة اجتماعيا وثقافيا وفي توفير الخدمات الصحية والوقف على الجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من المجالات، وبينت الدور الكبير الذي يلعبه الوقف في التنمية.

٤) نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة، وهو بحث منشور للدكتور إبراهيم البيومي في مجلة المستقبل العربي، لبنان، مجلد ٢٣، ع٢٦٦، حيث تناول فيه الأسس الفقهية التي أعطت للوقف قوته وتأثيره، وهي في الوقت نفسه السبل التي تضمن اليوم تفعيل نظام الوقف.

٥) الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته وهو كتاب للدكتور منذر قحف صادر سنة ٢٠٠٠، وقد تناول فيه مفهوم الوقف وتاريخ فكرة الوقف وركز على الجانب الاقتصادي للوقف ودوره في التنمية، كما بحث سبل تطوير الوقف وتنميته وبحث ضرورة مراجعة كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بشروط الوقف والمال الموقوف والتوسع والتيسير في هذه الشروط.

٦) الإسلام والأمن الاجتماعي، للدكتور محمد عمارة، صدر عام ١٩٩٨، وقد تناول فيه مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته وسبل توفيره وعناية الإسلام بتوفير الأمن الاجتماعي، والأخطار التي تتهدده.

والذي تضيفه هذه الدراسة أنها جمعت بين الجانب الفقهي التأصيلي للوقف والآثار الاقتصادية والاجتماعية له، كما أنها انطلقت من مقاصد الشريعة في البحث والترجيح، وراعت دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.

هيكلية البحث.

وسيكون هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المبحث الأول: ففي مفهوم الوقف ومشروعيته.

أما المبحث الثاني: ففي أثر الوقف على الأمن الاجتماعي.

أما المبحث الثالث: ففي ميزات نظام الوقف وكيفية تفعيله.

وأما الخاتمة: ففي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
مفهوم الوقف ومشروعيته.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا. ويتكون من فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة.

الفرع الثاني: مفهوم الوقف اصطلاحاً.

الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة.

الوقف لغة: من الفعل الثلاثي وقف وجمعه أوقاف ووقوف[٣] وله معان عدة منها:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

١- الحبس يقال: وقفت الدار على المساكين: أي حبستها عليهم[٤]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[الصافات: ٢٤].

٢- المنع يقال: وقفت فلانا عن الشيء أي: منعته عنه[٥].

٣- السكون وعدم الحركة يقال: وقفت الدابة أي: سكنت[٦]، ووقف الرجل أي: سكن بعد المشي[٧].

وإذا أنعمنا النظر في هذه المعاني اللغوية، نجدها تدور حول الحبس والمنع.

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحاً.

لقد عرف الفقهاء الوقف تعريفات عدة متقاربة، إلا أنها قد تختلف أحياناً؛ بسبب اختلافهم في العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الله تعالى أم تبقى على ملك الواقف؟ وهل الوقف لازم أم غير لازم[٨]؟ ومن هذه التعريفات:

١- عرفه أبو حنيفة بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[٩].

٢- وعرفه الصاحبان بأنه: "إزالة العين عن ملك الواقف وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"[١٠].

٣- والوقف عند المالكية يسمى الحُبْسُ والجمع أحباس[١١]. وقد عرف عندهم: بأن يتصدق الإنسان بما شاء من أعيان وحبس منافعها في باب بر، وجعل الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه[١٢].

٤- وعند الشافعية الوقف والتحبيس والتسبيل سواء[١٣] وهو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[١٤].

٥- وعرف عند الحنابلة بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[١٥].

وإذا دققنا النظر في التعريفات السابقة، نلاحظ أن الفرق بين أبي حنيفة وجمهور العلماء بما فيهم أبو يوسف ومحمد في مفهوم الوقف أن المال الموقوف عند أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف ولا يخرج عن ملكه، والتصدق يكون بالمنفعة فقط، ويكون له الرجوع عنه، وله بيعه، وإذا مات عاد المال إلى الورثة؛ إذ هو غير لازم عنده وهو قول زفر كذلك[١٦]، ويستثنى من ذلك المسجد إذا هو بالإجماع يخرج عن ملك الوقف إلى ملك الله[١٧]، أما عند الجمهور فالوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وهو عندهم لازم فليس له الرجوع فيه[١٨].

وقد عرف القانون المدني الأردني الوقف بأنه: "حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا"[١٩]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج وقف المنافع وجعل الوقف محصورا على وقف الأعيان.

وقد حاول بعض الباحثين تعريفه تعريفا يركز على المضمون الاقتصادي، حيث عرفه بأنه: "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات في المستقبل"[٢٠]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل جانب البر والإحسان في الوقف ونظر إليه كعملية استثمارية فقط.

أما منذر قحف فقد عرف الوقف بالمعنى العام بأنه: "وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية"[٢١]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتسع لوقف والحقوق المعنوية كحق التأليف وحق الابتكار؛ لأنه أطلق ما يصح وقفه بأنه ما كان مالا والراجح أن الحقوق المعنوية هي أموال، وكذلك لم يشترط التأبيد في الوقف.

كما عرفه بالمعنى الخاص بأنه: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

أو الخاصة"[٢٢]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يعبر عن كل أشكال الوقف وأنواعه، فقد شمل وقف كل الأموال بما فيها: العقارات، والمنقولات، والمنافع، والحقوق المعنوية، والنقود، وكذلك الوقف المؤقت والمؤبد، وكذلك الوقف الخيري والذري[٢٣].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

أكثر أهل العلم على مشروعية الوقف وأنه مندوب[٢٤] إلا ما روي عن شريح بعدم مشروعيته، حيث قال بأنه نسخ بعد نزول المواريث[٢٥] مستدلا بحديث ابن عباس أنه قال: لما نزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»[٢٦].

وقد استدلوا على مشروعيته بأدلة منها:

١- الآيات القرآنية الداعية المسلمين إلى الإنفاق في وجوه البر المختلفة كقوله تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾**[البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: **﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾**[الحديد: ٢]، وغير ذلك من الآيات الداعية إلى الإنفاق في وجوه البر والخير، ووجه الدلالة فيها أن الوقف أحد وجوه البر والإنفاق.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢٧]. ووجه الدلالة في الحديث: أن العلماء فسروا الصدقة الجارية بأنها الوقف.

٣- عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[٢٨]، ووجه الدلالة في الحديث: أن فعل النبي ﷺ بجعل أرضه لابن السبيل أي: أنه وقفها على ابن السبيل.

٤- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: "فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب"[٢٩]، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجه عمر ﷺ إلى أن يوقف أرضه.

٥- عن أنس بن مالك أن أبا طلحة لما نزل قوله تعالى: **﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**[آل عمران: ٩٢] "قدم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ[٣٠] ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[٣١]، ووجه الدلالة: أن الآية طلبت من المسلمين أن ينفقوا مما يحبون ولا شك أن الوقف أحد وجوه البر التي وجهت إليها الآية، وكذلك توجيه النبي ﷺ وإقراره لأبي طلحة عندما وقف أرضه على أقاربه.

٦- من فعل الصحابة حيث قال الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[٣٢] أي وقفوا أوقافا.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

المبحث الثاني:
أثر الوقف على الأمن الاجتماعي.

إن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال توفير حاجات المجتمع المختلفة، ومن خلال تأمين حاجات أفراده، فالإنسان الذي لا يجد مأكلا أو ملبسا أو علاجا أو تعليما قد يتحول إلى قنبلة موقوتة قد تنفجر في أي لحظة.

إن مجتمعاتنا العربية والإسلامية من المجتمعات النامية التي تشتد حاجتها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي تحتاج للتنمية المستدامة لا المؤقتة؛ من أجل المحافظة على الموارد وعدم استنزافها[٣٣]، وإن الوقف من أهم الموارد التي تؤمن التنمية المستدامة لا المؤقتة، حيث يؤمن الموارد الثابتة الدائمة لوجوه البر المختلفة.

إن الوقف أحد الأدوات المهمة التي توفر أمن المجتمعات من جوانبها كافة سواء الأمن الاجتماعي، أم الاقتصادي، أم السياسي، أم العسكري، وهو لا يقل أهمية عن الزكاة في هذا، كما سنبينه فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته.

المطلب الثاني: أثر الوقف في تأمين الرعاية الاجتماعية.

المطلب الثالث: أثر الوقف في دعم الحركة العلمية.

المطلب الرابع: أثر الوقف في تأمين الرعاية الصحية.

المطلب الخامس: أثر الوقف في الأمن الاقتصادي.

المطلب السادس: أثر الوقف في الدعوة إلى الله.

المطلب السابع: أثر الوقف في حماية ثغور الأمة والدفاع عن حياضها.

المطلب الثامن: أثر الوقف في الحفاظ على الأمن الداخلي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي وأهميته، ويتكون من فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي.

الفرع الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.

<u>الفرع الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي لغة واصطلاحاً.</u>

الأمن في اللغة: ضد الخوف[٣٤]، وقال صاحب تاج العروس: "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[٣٥].

وأما الأمن اصطلاحاً: فقد عرف تعريفات عدة منها: الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها[٣٦].

وقيل: هو تأمين كيان الأمة ضد الأخطار التي تتهددها داخليا وخارجيا وصيانة مصالحها[٣٧].

أما الأمن الاجتماعي فهو: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين الحياة"[٣٨].

إن الأمن الاجتماعي يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان، فهو يشمل الاكتفاء المعيشي، والاقتصادي، والاستقرار الحياتي للمواطن، بحيث يتغلب على الفقر والمرض والجهل، ويحصل على الرفاهية، ومن ثم يشعر بالأمان والاستقرار في بلده، ولا توجد لديه مشاعر النقمة والغضب على مجتمعه[٣٩].

ومن التعريف السابق نرى أن مفهوم الأمن لا يقف عند حدود الأمن الفردي بل الأمن المجتمعي؛ لأن الفرد بطبيعته خلقه الله ﷻ اجتماعيا لا يعيش وحده، وأمنه الفردي لا يتحقق إلا من خلال أمن الجماعة[٤٠].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

الفرع الثاني: أهمية الأمن الاجتماعي.

الأمن من ضروريات الحياة بل هو أحد المقاصد الكبرى للدين؛ لذلك فقد امتن الله ﷻ على قريش بأنه: ﴿**أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾[قريش: ٤]، وأنه جعل لهم حرما آمنا، لا يعتدي فيه أحد على أحد، قال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ**﴾[العنكبوت: ٦٧]، وعندما دعا إبراهيم عليه السلام ربه لأهل مكة قال: ﴿**رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ**﴾[البقرة: ١٢٦]، فنجد بأنه عليه السلام قد قدم الدعاء بالأمن على الدعاء بالرزق؛ ذلك بأنه لا رزق إذا لم تتوافر الطمأنينة والأمن، ولذلك قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[٤١].

ومما يؤكد أهمية الأمن وتأكيد الإسلام عليه:

١) طلب الله ﷻ من المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[البقرة ٢٠٨]، ولذلك فإن رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان حريصا على السلام مع قريش بأي طريقة ووسيلة؛ ولذلك قال في المفاوضات لما احتج بعض الصحابة على ما قدمه رسول الله ﷺ لقريش من تنازلات" قال: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[٤٢].

٢) رتبت الشريعة الإسلامية عقوبة شديدة على من يقوض هذا الأمن وهي عقوبة الحرابة، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المائدة: ٣٣].

وقد أكد الماوردي على أهمية الأمن الاجتماعي عندما ذكر القواعد التي لا بد منها لصلاح الدنيا وانتظام العمران، فذكر منها القاعدة الرابعة وهي: "أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل"[٤٣].

ويؤكد الإمام الغزالي هذا المعنى فيقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق هذه المهمات الضرورية، وهي أن يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، فبان أن مقادير الحاجة مما سبق شرط لنظام الدين[٤٤].

إن الأمن الاجتماعي يتحقق من خلال تحسين معيشة الفرد عبر الاستجابة لحاجاته من غذاء وصحة وتعليم وعمل ومسكن وتأمين الأمن له على نفسه وأهله وماله، وشعوره بالطمأنينة على حاضره ومستقبله، وتأمين حاجاته الروحية والتأمينات الاجتماعية كافة[٤٥]، ولا شك أن الوقف إن أحسن استغلاله يسهم إلى درجة كبيرة في تحقيق هذه الحاجات وهو ما سيبينه الباحثان في المطالب الآتية.

ومما لا شك فيه، أن توافر الأمن الاجتماعي من المقومات الأساسية للاستقرار السياسي، حيث يشعر المواطنون أن الدولة تقوم بتوفير حاجاتهم ومستلزمات عيشهم الكريم، فيحرصون على أمنها واستقرارها؛ لأن العلاقة بين الفرد والدولة هي حقوق وواجبات متبادلة[٤٦].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6 8

المطلب الثاني: أثر الوقف في تأمين الرعاية الاجتماعية.

يعد الوقف من أهم الموارد التي تؤمن الرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، ولقد كانت الأوقاف في التاريخ الإسلامي تؤمن للفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل وجبات الطعام والسكن والدواء بل والحليب للأطفال الفقراء والمستشفيات المجانية، وكذلك كانت تؤمن الرعاية لأصحاب الاحتياجات الخاصة من مكفوفين ومقعدين وغير ذلك(٤٧).

وقد شملت الأوقاف كل جوانب الرعاية الاجتماعية كتوفير مياه الشرب ووقف الآبار والعيون على طريق المسافرين، وكذلك وقف الاستراحات على طريق المسافرين، وأوقاف مساعدة الفقراء والمحتاجين، وأوقاف رعاية الطفولة، وأوقاف رعاية النساء الأرامل والمطلقات، وأوقاف رعاية الأيتام، وأوقاف العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك من جوانب الرعاية الاجتماعية(٤٨).

ذكر ابن بطوطة عند دخوله دمشق أن فيها من الأوقاف ما لا يحصى، ومما وجده فيها أوقافا لغير القادرين على الحج، وأوقافا لتجهيز البنات اللواتي يعجز أهلهن عن تجهيزهن، وأوقافا لفكاك الأسرى، وأوقافا لأبناء السبيل يعطون ما يلبسون وما يأكلون حتى يعودوا إلى بلادهم، وأوقافا لرعاية الطرق ورصفها، وما سوى ذلك كثير من وجوه البر والخير (٤٩).

إن الوقف في وجوه الرعاية الاجتماعية المختلفة يحقق المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية في المحافظة على نفس الإنسان من خلال تأمين مستلزمات حياته، ويؤدي إلى وجود المجتمع الآمن المتكافل المتحاب، والذي تقل فيه أسباب الجريمة، ويؤدي إلى المحافظة على نسله من حيث مساعدة غير القادرين على الزواج، وكذلك الحيلولة دون الانحراف في دروب الرذيلة، كما يحقق التماسك الاجتماعي واستقرار المجتمع من خلال حصول الفقير على حاجاته الأساسية من مأكل وملبس وتعليم وعلاج فتقل فرص الخروج على المجتمع وأسباب الفتن.

المطلب الثالث: أثر الوقف في دعم الحركة العلمية.

إن الوقف من أكثر أبواب الخير والمعروف التي أثرت الحركة العلمية في العالم الإسلامي ودفعتها للتقدم، وقد أكثر المسلمون عبر التاريخ من الأوقاف على المدارس والكتاتيب والمكتبات، ومن الأمثلة على عناية المسلمين بالوقف على المؤسسات العلمية المدرسة المستنصرية التي بناها الخليفة العباسي المستنصر، وهي مدرسة ما بنى على وجه الأرض وقتها أحسن منها ولا أكثر منها وقوفاً، وعمل فيها مستشفى ومطبخا لطهي الطعام وتقديمه للعلماء والطلبة، وأوعية للماء البارد، ورتب لبيوت الفقهاء الفراش والمتاع والزيت والورق والحبر وغير ذلك، ومكافآت للفقهاء الذين يدرسون فيها، وهو أمر لم يسبق إلى مثله، وقد بلغ ارتفاع وقوف المستنصرية في العام نيفاً وسبعين ألف مثقال ذهبا، ونقل إليها مئة وستين حملا من الكتب النفيسة، وعدد فقهائها ٢٤٨ فقيهاً من المذاهب الأربعة، وشيخ حديث، وشيخ نحو، وشيخ طب، وشيخ فرائض، ورتب فيها الخبز والطعام والحلوى والفاكهة ووقف عليها ما لا يعبر عنه كثرة من القرى والرباع(٥٠).

وذكر ابن كثير أنه لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها، وأن هذه المدرسة كانت جمالا لبغداد وسائر البلاد(٥١).

وذكر ابن جبير أنه وجد في بغداد أكثر من ثلاثين مدرسة أعظمها النظامية ولهذه المدارس أوقاف عظيمة ينفق منها على هذه المدارس وطلبتها ومعلميها(٥٢)، أما في دمشق وفي المسجد الأموي، فيقول: إنه وجد أوقافا مخصصة لتعليم الأولاد الأيتام والإنفاق عليهم وعلى من يعلمهم، ووصف ذلك بأنه من مفاخر هذه البلاد المشرقية(٥٣).

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

ويقول عن دمشق والشام بشكل عام: إنّ مرافق الغرباء في هذا البلد أكثر من أن تحصى، لا سيما لحفظة القرآن الكريم وطلبة العلم وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم، فمن شاء الفلاح من أبناء المغرب فليرحل إلى هذه البلاد فيجد ما يعينه على طلب العلم خاصة خلو باله من طلب المعيشة، فهذا المشرق مفتوح بابه فادخل أيها المجتهد بسلام(٥٤).

ويذكر ابن خلدون عن دولة المماليك أنهم أكثروا من بناء المدارس ووقفوا عليها الأوقاف المغلة. فكثر طلبة العلم والعلماء بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب(٥٥).

وأما المكتبات الوقفية فقد أوقفت عشرات المكتبات الوقفية الضخمة كوقفية دار العلم في الموصل ودار العلم في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة، وغير ذلك الكثير(٥٦).

ومن الأمثلة المعاصرة على الأوقاف المتنوعة سكن طلاب جامعة مولاي إسماعيل في المغرب، والبرج التجاري الوقفي لصالح الجامعة الإسلامية في بنغلاديش وغير ذلك(٥٧)، ومن الأوقاف العلمية في الأردن وقف كلية الحجاوي الهندسية في جامعة اليرموك.

إن الغرب اليوم قد تنبه إلى أهمية الوقف في دعم الحياة التعليمية وتطورها، فكثير من الجامعات الغربية اليوم لها الأوقاف الكثيرة التي تنفق منها، وإن مؤسسات التعليم الوقفية والخيرية في أمريكا تقارب المؤسسات الحكومية ومؤسسات التعليم الخاص في العدد، ولكنها تتفوق عليها بشكل كبير من حيث الجودة والكفاءة(٥٨).

إن التقدم العلمي وتطوير البحث العلمي له أثر كبير في تحقيق الأمن الاجتماعي؛ حيث إنه يعمل على تقوية الأمة سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وكل ذلك ينعكس على المجتمع قوة وأمنا، كما أنه يحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على عقل الإنسان، مما يؤدي إلى الارتقاء بكل جوانب حياته.

المطلب الرابع: أثر الوقف في تأمين الرعاية الصحية.

إن الوقف له أهمية خاصة في ازدهار الرعاية الصحبة وتقدمها والوقف على المؤسسات الصحية كالمستشفيات، والمراكز الصحية، والمعاقين، وأصحاب الاحتياجات الخاصة من الفقراء، والمؤسسات التي ترعاهم من أهم الأبواب الوقفية(٥٩).

ومن الأوقاف المشهورة في التاريخ الإسلامي المستشفى العضدي الذي بناه عضد الدولة البويهي في بغداد سنة ٣٦٨ هـ وأوقف عليه أوقافا عظيمة، وكان فيه عدد كبير من الأطباء، وكميات ضخمة من الأدوية وأوقف عليه العديد من القرى والضياع، واستمر هذا المستشفى إلى سقوط بغداد بيد التتار سنة ٦٥٦هـ، أي حوالي ثلاثمئة عام(٦٠).

ومن صور الوقف اليوم الوقف على معالجة بعض الأمراض المستعصية كمرضى السرطان والكلى، جاء في صحيفة الشرق القطرية أن محسنة قطرية قد أوقفت أسهما في شركات لصالح النساء المصابات بسرطان الرحم(٦١).

إن ارتفاع المستوى الصحي في المجتمع يحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على حياة الإنسان وعقله؛ ذلك أن انتشار الأمراض والأوبئة تؤدي إلى إضعاف المجتمع ونسله؛ ولذلك كثرت التوجيهات النبوية بضرورة العلاج والتداوي.

لقد اعتنى العالم الغربي بالوقف على المؤسسات الصحية، فالقطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يقدم ٥٦% من خدمات القطاع الصحي(٦٢).

المطلب الخامس: دور الوقف في الأمن الاقتصادي.

يعد الوقف أحد الوسائل المهمة التي شرعها الإسلام لمعالجة المشاكل الاقتصادية وسد حاجة المجتمع، فالوقف مورد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6 10

اقتصادي يسهم في تلبية حاجات المجتمع من سد حاجة الفقراء، وتوفير التعليم، وبناء المساجد، والمدارس، والمؤسسات العلمية، والمستشفيات، وغير ذلك، والوقف يخفف على ميزانية الدولة؛ حيث يتحمل أفراد المجتمع القيام ببعض المهام والواجبات ولا يكون اعتماد المجتمع على الدولة فقط[٦٣].

إن الوقف يمكن أن يسهم في حل كثير من المشاكل الاقتصادية وعلاج كثير من الاختلالات ورعاية جوانب عديدة من جوانب الحياة الاقتصادية، كمعالجة الفقر الذي يعد أهم المشاكل الاقتصادية، ومعالجة البطالة من خلال توفير فرص العمل والمساهمة في الإنتاج من خلال الوقف على المشاريع والمؤسسات التي يعود ريعها على الفقراء والمساكين ورعاية الأيتام والأرامل والمعاقين، ومن سبل الوقف التي تسهم في التنمية الاقتصادية الوقف على مرافق البنية الأساسية مثل الوقف على إنشاء الطرق، والجسور والاستراحات على الطرق وآبار الشرب[٦٤].

إن أهمية الوقف تتزايد اليوم في ظل الظروف الاقتصادية السيئة، وعجز ميزانية الدولة وعدم قدرتها على تقديم الخدمات للناس والفئات الفقيرة بالذات، مما يوجب عليها الاهتمام بالوقف وتوعية الناس به، وتنشيط المؤسسات التي ترعى الأملاك الوقفية.

إن الوقف هو عملية اقتصادية تنموية تتضمن بناء ثروة إنتاجية من خلال استثمار أصول وقفية، مما يؤدي إلى تعظيم الثروة الإنتاجية التي تعود بالخير والنفع على المجتمع واقتصاده وسد حاجاته وتقويته[٦٥]، ولبيان عظم الأصول الوقفية نذكر أن التقرير السنوي لوزارة الأوقاف الأردنية الصادر سنة ١٩٩٩م قد أشار إلى وجود أكثر من ثلاثة آلاف قطعة من الأراضي الوقفية بالإضافة إلى ٣٥٠ عقارا وقفيا[٦٦].

المطلب السادس: أثر الوقف في الدعوة إلى الله.

إن من أهم الأغراض الوقفية التي توسع فيها المسلمون الوقف على الأغراض الدينية[٦٧]، فالوقف من أهم المصادر التي تؤمن الموارد اللازمة للدعوة إلى الله، ومن الأمور التي يمكن أن توجه إليها الأموال الوقفية في هذا المجال:

١- بناء المساجد وتوفير مصروفاتها من مياه، وكهرباء، وأجور مستخدمين، وعمال ونظافة، وأئمة، ومؤذنين، وخطباء، ومدرسين وغير ذلك، وقد اعتني المسلمون بتوجيه الوقف نحو بناء المساجد؛ لما لها من أهمية كبيرة في الإسلام ومن المساجد التي اشتهرت بكثرة الوقوف عليها: الحرم المكي، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والمسجد الأزهر، وغيرها من المساجد[٦٨].

٢- توجيه بعض الأموال الوقفية إلى الدعوة إلى الله وابتعاث الدعاة إلى أنحاء العالم وطبع الكتب الإسلامية باللغات المختلفة وطباعة المصاحف وتفاسيرها باللغات المختلفة وافتتاح المراكز الإسلامية في البلاد الأجنبية، والوقف على المؤسسات الدعوية التي تعنى بالدعوة إلى الله سواء في بلاد المسلمين أم خارجها، كدور وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم والحديث الشريف ووسائل الإعلام التي تدعو إلى الفضيلة من محطات فضائية أو إذاعية أو صحف وغيرها.

٣- الوقف بما يعود ريعه على الأقليات الإسلامية والجاليات الإسلامية لتثبيها على دينها ودعم قضاياها وتدريس أبنائها.

٤- من أهم المجالات الوقفية اليوم الإعلام لما له من دور كبير خصوصا الإنترنت والفضائيات والإعلام يضخ الأفكار والقيم ويوجه الأجيال باتجاهات مختلفة، ولا مانع من الوقف على وسائل الإعلام فقد أجاز الحنفية[٦٩] والمالكية[٧٠] الوقف على الكتب والمصاحف والمكتبات والأئمة والخطباء، وهذه كانت هي الوسائل الإعلامية في ذلك العصر، أما اليوم

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

فهناك التلفاز والإذاعة والصحيفة والإنترنت.

إن العناية بالتربية الدينية، وتقوية الوازع الديني في نفوس أبناء المجتمع، له الأثر الكبير في الأمن الاجتماعي، إذ إن المجتمعات المتدينة هي من أقل المجتمعات في: نسب الجريمة، وشيوع القتل، والسرقة، والمخدرات، وغير ذلك من الآفات الاجتماعية، وبالتالي فإن الوقف على المؤسسات الدينية من مساجد ودور قرآن ومراكز إسلامية يسهم بشكل كبير في الحفاظ على الأمن الاجتماعي.

المطلب السابع: أثر الوقف في حماية ثغور الأمة والدفاع عن حياضها.

من سبل الوقف: الوقف على الجهاد في سبيل الله، فيجوز تخصيص ريع الوقف للجهاد في سبيل الله وشراء السلاح ومعونة الغزاة في سبيل الله وفك الأسرى وتجهيز الجيوش والدفاع عن ثغور الأمة.

وكان الوقف على الربط[٧١] من أهم مجالات الأوقاف في التاريخ الإسلامي؛ حيث انتشرت الربط في بلاد الشام والمغرب العربي وغيرها، وكثر الواقفون على هذه الربط للإنفاق على الجنود المرابطين فيها وتحصينها وتزويدها بالمؤمن[٧٢].

وذكر ابن جبير أن من أهم الأوقاف في بلاد الشام كانت الأوقاف المخصصة لافتكاك الأسرى خاصة المغاربة من أيدي الأفرنج[٧٣].

إن الجهاد وتقوية الأمة عسكريا يجعلها مرهوبة الجانب لا يطمع فيها طامع، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[الأنفال: ٦٠]. وبالتالي هذا ينعكس على المجتمع بالمن والأمان وينصرف إلى بناء المجتمع ورفاه أبنائه وإسعادهم.

المطلب الثامن: أثر الوقف في الحفاظ على الأمن الداخلي.

إن الجريمة تنتشر أكثر في المجتمعات الفقيرة وبين الفئات المحرومة، وتنتشر حيث تنتشر البطالة، وحيث يقل التعليم وينتشر الجهل، وبالتالي فإن الوقف وسد حاجة هذه الفئات يسهم في توفير الأمن الداخلي. إن الأمة الفقيرة الجائعة تنتشر فيها المفاسد المختلفة والأمراض الاجتماعية الكثيرة، ولا شك أن الوقف له دور في التخفيف من هذه الأمراض الاجتماعية بما يعود بالأمن والآمان على المجتمع المسلم.

المبحث الثالث:
تفعيل الوقف في مجتمعاتنا المعاصرة.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مبادئ وقواعد لتفعيل مؤسسة الوقف.

المطلب الثاني: صور ومجالات معاصرة للوقف.

المطلب الأول: مبادئ وقواعد لتفعيل مؤسسة الوقف.

إن هنالك مجموعة من القضايا التي تسهم في تطوير المؤسسة الوقفية، وتزيد من فاعليتها وأدائها لدورها على الوجه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6 12

الأكمل، وتعيد لها المكانة التي لعبتها خلال العصور الإسلامية الزاهية، ومن هذه القضايا:

أولاً: التوسع والتيسير في شروط الوقف.

إن الوقف من عقود التبرع التي شرعت ليسهم الناس في سد حاجات بعضهم، وسد حاجات المجتمع، وله دور كبير في تحقيق مقصد التكافل بين أفراد الأمة؛ لذلك ومراعاة لهذا المقصد من الوقف ينبغي أن نتوسع في مجالات الوقف وما يصح وقفه وفي شروط الوقف، لا أن نضيق فيه؛ وذلك من أجل فتح أبواب الخير للناس، وهذا يدعو للتوقف ومناقشة بعض الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء في الوقف، وترجيح الأخذ بالأقوال التي تتوسع في المال الموقوف، وفيما يأتي مناقشة بعض ما اشترطه بعض الفقهاء، مما يحتاج إلى إعادة النظر فيه؛ من أجل التوسع في الأوقاف وزيادة استثماراتها:

أ) وقف المال المشاع.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز وقف المال المشاع[٧٤] واشترطوا أن يكون المال الموقوف مفرزا مقسما لا مشاعا[٧٥]؛ لأن القبض من شروط الوقف، والقبض غير ممكن في المشاع[٧٦]، وأجاز أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة وقفه؛ لأن القبض ليس من تمام الوقف[٧٧]. وهو ما ذهب إليه القانون المدني الأردني[٧٨]. وأخذت بجواز وقف المشاع أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٧٩].

والراجح جواز وقف المشاع؛ حيث إن الوقف من عقود التبرع وهي مبنية على التوسع والتيسير لفتح أبواب الخير للناس، ولذلك قبل فيها الفقهاء الجهالة والغرر إذا لم يكن فاحشا بخلاف المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر اليسير، وإن مصلحة المجتمع وزيادة طرق الخير والبر والتوسع في أبوابه ترجح الجواز؛ إذ يمكن استثمار المال المشاع، وبالتالي تستفيد منه الجهة الموقوف عليها بحسب حصتها، كما يمكن الاستفادة منه بطريق المهايأة[٨٠] وغير ذلك من طرق الانتفاع بالمال المشاع[٨١].

ب) وقف المنقول.

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقف المنقول[٨٢]؛ لأن من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبد، وأجاز محمد بن الحسن من الحنفية والفتوى على قوله عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة[٨٣] إلى جواز وقف المنقول، وهو ما ذهب إليه القانون المدني الأردني[٨٤]، وقد أخذت بهذا القول كذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٨٥].

وعلل محمد بن الحسن قوله بجواز وقف المنقول كالفأس والقدور والمصاحف والكتب بتعامل الناس وتعارفهم عليه، وما تعارفه الناس وتعاملوا به يترك به القياس بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والأمتعة، ولحاجة الناس وتعاملهم بذلك[٨٦].

ويستدل للجواز بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها"[٨٧].

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ من أجل فتح المجالات كافة للناس لعمل الخير وزيادة أبوابه وسبله، ولأن النصوص تدعم هذا الرأي فقد وقف عدد من الصحابة السلاح مثل خالد ﷺ، كما أن المال المنقول يستفاد منه في طرق البر والخير وهو مقصد الوقف كما ينتفع بالعقار.

ج) وقف المنافع دون الأعيان.

كأن يقف منفعة بيت معين أو مركز تجاري أو إنتاج مزرعة معينة على جهة بر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

جواز وقف المنافع دون الأعيان[٨٨] وخالفهم المالكية؛ إذ ذهبوا إلى الجواز[٨٩]، وما ذهب إليه المالكية أولى بالاعتبار توسعة على الواقفين والمستحقين، لأن المنافع تعد أموالا قابلة للمعاوضة والتمليك فيصح وقفها كسائر الأموال.

وقد أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز وقف المنفعة؛ حيث تؤجر المنفعة وتوزع الأجرة على الموقوف عليهم، وعند انتهاء المدة المقررة تعود العين لمالكها[٩٠].

د) أن يكون الوقف مؤبدا.

وهو قول الحنفية في المعتمد والمالكية والشافعية والحنابلة[٩١]، وذهب أبو حنيفة وزفر والمالكية في قولهم الثاني إلى جواز الرجوع في الوقف، وبالتالي عدم تأبيده[٩٢].

وقد استدل من رأى التأبيد أن النصوص الواردة فيها ذكر للتأبيد، كالحديث الذي رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر بن الخطاب تصدق بأرضه على أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب"[٩٣].

ووجه الاستدلال بالحديث أن قوله لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب يدل على التأبيد، وقد رد عليهم بأنها لا تدل على اشتراط التأبيد، وغاية ما تدل عليه هو حكاية وقائع معينة كان الوقف فيها مؤبدا[٩٤].

أما القائلون بجواز التوقيت فاستدلوا بأدلة منها أن عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد"[٩٥]، ووجه الاستدلال بالحديث: أن الوقف لو كان لازما لما رده رسول الله ﷺ إلى أبويه.

ويرد على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل وهو معارض بأحاديث صحيحة، وعلى فرض صحته فإن ما فعله عبد الله هو صدقة مطلقة أوكلها إلى النبي ﷺ فردها إلى أبويه.

ويرى الباحثان أنه لا مانع من الأخذ بقول من رأي جواز عدم تأبيد الوقف وجواز الرجوع فيه ما لم ينص الواقف على التأبيد جمعا بين الأدلة، وتشجيعا للناس على الوقف ما لم يمت الواقف، فإذا مات قبل رجوعه فقد لزم الوقف ولا يرجع إلى الورثة، وهذا القول يؤدي إلى التوسع في الأوقاف؛ فيستفيد الموقوف عليهم من ريع الوقف مدة ثم تعود العين الموقوفة إلى مالكها بانتهاء الأجل، ولأن الوقف من عقود التبرع، وعقود التبرع لا بأس فيها من التوقيت. وقد أخذت بهذا القول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية[٩٦].

هـ) أن لا يكون الوقف مما يستهلك بالانتفاع.

ذهب الفقهاء إلى أن العين الموقوفة يجب أن لا تكون مما يستهلك بالانتفاع كالطعام[٩٧]؛ حيث إن ما يستهلك لا يستمر والأصل في الوقف الاستمرار والتأبيد، ولكن الحقيقة أن بعض الأشياء لا ينتفع بها إلا باستهلاكها أو استهلاك جزء منها ومع ذلك أجاز الفقهاء وقفها، فقد ذكر النووي أنه يجوز الوقف على شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه[٩٨]، وأجاز الفقهاء بلا خلاف وقف عين الماء أو البئر علما بأن ماءه يستهلك بالانتفاع[٩٩]، وكذلك أجازوا وقف الحيوان للانتفاع بحليبه، والشجرة للانتفاع بثمرها.

و) استبدال الوقف[١٠٠].

لقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف إذا خرب أو كان غيره أكثر تحقيقا لمصلحة، فبعضهم توسع في ذلك كالحنفية حيث أجازوا الاستبدال إذا اشترط الواقف لنفسه ذلك، أما إذا لم يشترطه فقد أجازوا أيضا الاستبدال في الأحوال التي تحقق مصلحة الوقف ضمن شروط معينة منها أن يقوم القاضي بالاستبدال، وأن لا يكون للوقف ريع يعمر به، وأن يخرج

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

الوقف عن الانتفاع بالكلية[١٠١].

وكذلك الحنابلـة[١٠٢]، حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تعطل ولو لم يشترط ذلك الواقف بل ولو مانـع من ذلك لمصلحة الموقوف عليه، ولكن لو لم تتعطل بالكامل لم يجز الاستبدال وبعضهم تشدد في جواز الاستبدال وهم المالكية[١٠٣] والشافعية[١٠٤]، فلم يجيزوا الاستبدال إلا في أحوال ضيقة جدا.

والذي يرجحه الباحثان هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في التوسع في استبدال الوقف ما دام هذا الاستبدال يحقق مصلحة الموقوف عليهم، وهذا لا يتعارض مع قول النبي ﷺ: "لا يباع أصلها"؛ لأن المقصود هنا ما لم تتعطل.

ثانياً: مراعاة الأولويات في الوقف وتطويره بما يتناسب مع حاجات الأمة.

إن نظام الوقف يمكن تطويره بما يتناسب مع العصر والظروف والمعطيات والمستجدات والحاجات، وعلى الواقفين مراعاة فقه الأولويات في أفضل وجوه الوقف وأولاها بحسب حاجة الأمة والمجتمع؛ حيث إن حاجة المجتمع المسلم وأولوياته هي التي تحدد أولى هذه المجالات بالوقف عليها، وهي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وعلى الواقف أن يعرف ما هي حاجة المجتمع وما هي أولوياته، فلا نقف على بناء المساجد في بلاد تكثر فيها، بينما ينتشر فيها الجياع أو المرضى، ولا نوقف على الفقراء والأمة بحاجة للجهاد، فمراعاة الأولويات في هذا الأمر ضرورية ومهمة.

ثالثاً: إعطاء الوقف الحرية والاستقلالية واحترام إرادة الواقف.

لقد كانت مؤسسات الوقف عبر التاريخ الإسلامي في الغالب مؤسسات أهلية مستقلة إداريا وماليا، وهذا الذي أعطاها قوتها واستمرارها وأبعدها عن تحكم السلطة التنفيذية، وبقيت متصلة بالسلطة القضائية من حيث الإشراف عليها ومراقبتها وتدقيق شروط الواقفين وغير ذلك[١٠٥].

ولكن هذا لا يعني أن لا تقوم الدولة بمراقبة الأموال الوقفية وحسن التصرف بها، وعدم الاعتداء عليها، بل هذا من واجبات الدولة بحكم ولايتها العامة، ولها عزل ناظر الوقف إن تبين خيانته بأن تصرف بأموال الوقف في غير ما وقفت له، أو تعدى على مال الوقف.

ولكن في كل الأحوال، لا بد من احترام إرادة الواقف والتزام شروطه، خاصة فيما يتعلق بأوجه إنفاق إيرادات الوقف على الجهات الموقوف عليها حسب حجة الوقف؛ لذلك اعتنى الفقهاء بإرادة الواقف وشروطه في الوقف ما دامت هذه الشروط صحيحة، وفق القاعدة التي تقول: "شرط الواقف كنص الشارع"[١٠٦]، والمراد بإرادة الواقف هي شروطه التي تظهر في حجة الوقف[١٠٧]، جاء في لسان الحكام "شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه"[١٠٨]، وجاء في البحر الرائق بأنه يجب على الناظر اتباع شرط الواقف[١٠٩].

ولا بد من الإشارة إلى احترام شرط الواقف ما لم يكن فيه مخالفة شرعية كما لو وقف المال على معصية، فإذا كان فيه مخالفة شرعية فيعد شرط الواقف باطلا، وكذلك ما لم يكن فيه مخالفة لمصلحة الموقوف عليهم أو مصلحة المال الموقوف[١١٠]، وقد قال رسول الله ﷺ: "«ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط"[١١١]، ولذاك قال ابن القيم " فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له"[١١٢].

إن الإرادة الحرة للواقف هي الأساس في بناء نظام الوقف، وهي الميزة التي أدت إلى تطور نظام الوقف وفاعليته والإقبال

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

عليه وبمخالفتها يضعف هذه النظام[١١٣].

ومما يدخل تحت استقلالية الوقف وإعطائه الحرية هو استقلال الذمة المالية للوقف وفصله عن ميزانية الدولة؛ وذلك حتى نضمن تطبيق شروط الواقفين، وحتى لا تتغول الدولة على أموال الوقف حين الحاجة[١١٤].

رابعاً: التنويع في الوقف.

ومما يعطي الوقف قوته أيضاً، أن يتنوع الوقف وتكثر مجالاته لتشمل مناحي الحياة كافة، ولا تقتصر على جوانب معينة محدودة يتضخم الوقف فيها فقط كبناء المساجد، فهناك مجالات اليوم لا تقل أهمية عن بناء المساجد كالوقف على التعليم والبحث العلمي، فالأمة متخلفة اليوم كثيرا في هذا الميدان ولا بد أن تنهض به والوقف يعين في هذا المجال.

إن الوقف يجب أن يراعي حاجة المجتمع ومتطلباته وهذه الحاجة قد تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ففي بلاد قد تكون الحاجة ماسة إلى الوقف على بناء المساجد، بينما في بلاد أخرى قد تقل الحاجة إلى هذا الجانب وتشتد في الجانب التعليمي أو الصحي، وفي بلاد قد تشتد الحاجة إلى الوقف على الفقراء والمحتاجين وهكذا.

ولا بد من الابتكار والتطوير في وجوه الوقف؛ لذلك على من أراد أن يوقف أن يراعي في وقفه اعتبارات عدة منها:

١- ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته.
٢- ما يحقق نفعا أكبر للناس.
٣- ما تشتد حاجة الناس إليه.
٤- ما يحقق مقاصد الإسلام من تشريعه للوقف، وذلك بكل ما يحفظ المقاصد الكلية التي جاء الإسلام بحفظها.

خامساً: تفعيل استثمار الأموال الوقفية.

استثمار الأموال الوقفية هو إحداث النماء والزيادة فيها من خلال وسائل تنموية مشروعة[١١٥]، وإن استثمار الأموال الوقفية يؤدي للحفاظ على مقصد الوقف واستمراره حتى لا يتآكل مع الوقت وينتهي، وبخلاف ذلك فإن المصاريف والنفقات المختلفة وصيانة الوقف قد تقضي على أصل الوقف، وإن المدقق في المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء يجد أنهم إجمالا لا يمانعون في تنمية مال الوقف واستثمار الفائض عن حاجة الوقف لتنميته وتكثيره، فقد ورد عند الحنفية جواز إقراض الفائض من مال الوقف عند عدم الحاجة إليها فاستثماره أولى بالجواز[١١٦].

وذكر ابن نجيم أنه إن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها، كان له أن يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه؛ كيلا ينقطع، ولو كانت قطعة الأرض تحتاج إصلاح حتى تنبت كان له أن يصلحها من غلة الأرض[١١٧].

وجاء في الإسعاف أن لناظر الوقف إجارته أو دفعه مزراعة إذا لم يشترط الواقف عدم الجواز، وأن كل ما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء جاز فعله[١١٨].

وعند الحنابلة إن احتاج النزل إلى إصلاح فلا مانع من تأجير بعضه؛ ليتم إصلاحه من أجرته[١١٩].

ولكن لا بد من ملاحظة أن يكون الوقف مما يصح استثماره؛ فالبناء المخصص للصلاة كالمسجد لا يصح استثماره بل الصلاة فيه فقط[١٢٠]، وكذلك المقبرة الموقوفة للدفن.

إن هنالك صورا متعددة لاستثمار الأموال الوقفية منها: إجارة العين الوقفية والإفادة من عائد الإجارة في الإنفاق على وجوه البر التي حددها الواقف، ومنها المضاربة بمال الوقف سواء أكان الموقوف نقودا عند من ذهب إلى جواز وقف النقد وهو

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

الأصح، أو ما فاض من إيراد العين الموقوفة، أو كان المال الموقوف عينا يمكن المضاربة بها عند من قال بجواز أن يكون رأس مال المضاربة من الأعيان، أو المساهمة في الشركات من إيرادات الوقف وما لذلك من أثر في تأمين رأس المال للمشاريع التي تخدم الاقتصاد الوطني، أو المزارعة إن كان الموقوف أرضا زراعية، أو المساقاة وغير ذلك من وجوه الاستثمار الشرعية[١٢١].

ومن وجوه الاستثمار الإجارة التمويلية بأن تؤجر الأرض الوقفية لجهة معينة لمدة معينة لتقيم عليها مشروعا تؤول ملكيته عند انتهاء عقد الإجارة للأوقاف، ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك بأن تقدم الأوقاف الأرض، على أن يقوم الشريك الآخر بتقديم باقي رأس المال ثم تحسب الأرباح بينهما على نسبة حصصهما حتى تؤول ملكية المشروع للوقف في نهاية الأمر[١٢٢].

ومن أمثلة الإجارة التمويلية للأوقاف في الأردن مشروع الاستقلال مول ومشروع مدارس ميار، وغير ذلك من المشاريع.

ولكن لا بد من الإشارة إلى بعض ضوابط استثمار الأموال الوقفية[١٢٣].

١- أن يكون الاستثمار في الوجوه المشروعة، فلا يجوز إيداع أموال الوقف في المصارف الربوية بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو في أسهم الشركات التي تمارس عملا غير مشروع كشركات الخمور مثلاً.

٢- مراعاة شروط الواقفين فإذا اشترط عدم الاستثمار فلا يستثمر، وإذا شرط الواقف وجها استثماريا معينا فيجب العمل به.

٣- الدراسة الدقيقة للمشاريع الاستثمارية من حيث الجدوى والمخاطرة حتى نحافظ على الوقف ولا نخاطر به، ولا يتم الاستثمار إلا بعد دراسة علمية دقيقة من متخصصين في الاستثمار.

٤- التنويع في المشاريع الاستثمارية للتقليل من المخاطر.

٥- الاهتمام بالاستثمارات التي تعود بالنفع على المجتمع وتشتد الحاجة إليها وليس التركيز على الربح فقط.

سادساً: التوعية بأهمية الوقف ودوره.

لا زال الوعي بأهمية الوقف ودوره في بناء المجتمع وأمنه واستقراه دون المستوى المأمول، بل إن الغربيين قد سبقونا في الوعي بهذا الأمر؛ لذلك كان لزاما تثقيف المسلمين بهذا الأمر، ولا شك أن وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسة الدينية يقع عليهما الواجب الأكبر في هذا الموضوع المهم.

سابعاً: تطوير التشريعات التي تنهض بالوقف وحسن إدارته.

إن من واجب الدولة أن تضع التشريعات الكفيلة بالنهوض بمؤسسة الوقف وتطويرها وتحفيزها، وإعطاء الثقة والطمأنينة للواقفين، وتحفيز عموم الناس على الوقف والمشاركة فيه مهما كانت إمكاناتهم المادية.

وكذلك من واجبها أن تؤمن الكوادر القادرة على إدارة الوقف واستثماره بكفاءة واقتدار، وفق الأساليب العلمية الحديثة في الاستثمار، ومن المتخصصين في الهندسة، والإدارة، والإدارة المالية، والتخطيط، والإعلام، وتكنولوجيا المعلومات، كما يجب إدخال التكنولوجيا الحديثة في عمل المؤسسات الوقفية وتوثيق الأموال الواقفية من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وإنشاء مركز للمعلومات، ووضع قواعد للبيانات تتضمن حصرا للأوقاف وأنواعها ومواقعها[١٢٤].

المطلب الثاني: صور ومجالات معاصرة للوقف.

أولاً: إنشاء الصناديق الوقفية.

إن من صور الوقف المعاصرة والتي بدأت بعض البلاد الإسلامية تعمل بها وتعد تطويرا كبيرا للوقف هو إنشاء الصناديق

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

الوقفية، وقد بدأت الفكرة في الكويت من خلال تخصيص صندوق وقفي لكل حاجة من حاجات المجتمع، حيث يقوم شخص أو مجموعة أشخاص بإنشاء وقفية معينة لصالح حاجة من حاجات المجتمع، ويقوم هذا الصندوق بأعمال استثمارية يعود ريعها لصالح هذا الصندوق؛ لزيادة إيراداته التي تعود في النهاية لصالح الحاجة التي تم الوقف عليها مع المحافظة على رأس المال(١٢٥).

إن حصيلة هذه الصناديق الوقفية يمكن أن يتم استثمارها في بعض المشاريع الاستثمارية كاستغلال الأراضي الزراعية، أو مزارع الدواجن، أو الأبقار، أو الأغنام، أو بعض الصناعات، أو الشركات الخدمية كإنشاء الفنادق، ثم يتم إنفاق عائد هذه الاستثمارات على الجهات التي وقف الصندوق عليها كإنشاء وقفية لصالح طلبة العلم، أو وقفية لعلاج مرض من الأمراض المستعصية، أو لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك.

وقد قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإنشاء خمسة صناديق وقفية تحول إليها إيراد استثمار الأموال الوقفية بحسب شروط الواقفين، وهي صندوق رعاية المساجد، وصندوق التعليم، وصندوق الرعاية الصحية، وصندوق مساعدة الفقراء والمساكين، وصندوق البر العام ويحول إليه إيراد الأموال الوقفية غير المشروطة، وهو يدعم الصناديق الأربعة بحسب الحاجة.

ثانياً: وقف الأسهم والسندات والصكوك الإسلامية.

ومن الصور المعاصرة وقف الأسهم والصكوك الشرعية ويصرف ريعها في وجوه البر حسب شرط الواقف(١٢٦). ووقف الأسهم يتم بأن يعلن عن مشروع وقفي معين وتعرض اسهمه للاكتتاب على أن تكون الأسهم وقفا وغيرادها ينفق حسب الجهة الموقوف عليها المشروع، أو لجهة يحددها مالك الأسهم، أما الصكوك فتتم من خلال طرح مؤسسة تنمية الأوقاف لمشروع معين على أن يكتتب فيه الراغبون ثم يتم إطفاء مساهماتهم بالتدريج؛ لتؤول ملكية المشروع في النهاية للأوقاف(١٢٧).

ثالثاً: وقف الحقوق المعنوية.

كوقف حقوق الاختراع ووقف حق نشر وطبع كتاب معين، أو براءة اختراع، أو اسم تجاري كل ذلك جائز؛ لأن الحقوق المعنوية هي أموال تتحقق فيها شروط المال الموقوف، وتختلف وقفية الحقوق المعنوية بحسبها فوقف حق النشر يكون بأن يجعل عائده لصالح جهة بر معينة، وحق الاختراع يكون وقفه بأن يجعل عائد استثماره لصالح جهة بر، أما الاسم التجاري فمن صور وقفه أن يجعل ريع استخدام الاسم التجاري لصالح جهة بر وهكذا(١٢٨).

رابعاً: وقف النقود.

وقد بدأ هذا النوع من الوقف ينتشر وتوضع له الأنظمة والتشريعات، ويتم وقف النقود إما بغرض إقراضها لمن يحتاج إليها ويرد مثلها وقفا في محله، وهكذا أبدا(١٢٩)، أو دفعها مضاربة لمن يتاجر بها ويعود ريعها لصالح الفقراء أو المساكين أو أي باب من أبواب الخير(١٣٠)، وقد ذكر البخاري معلقا أن الزهري أجاز وقف النقود حيث أخرج عنه": فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»(١٣١).

وقد أجاز الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين وقف النقود(١٣٢)، ولم يجز ذلك الحنابلة(١٣٣)، وحجة عدم المجيزين أن من شرط الموقوف أن لا يستهلك بالانتفاع، والنقود لا ينتفع بها إلا بالاستهلاك، ويرد عليهم بأن ذلك غير صحيح فيمكن الانتفاع بها دون استهلاكها كما ذكر سابقا، وقد أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

وقف النقود شرط أن لا يؤدي الانتفاع بها إلى استهلاكها، فيجوز إقراضها أو استثمارها بالطرق الشرعية المأمونة، ويوزع ريعها في وجوه البر حسب شرط الواقف(١٣٤).

وقد نقل صاحب مجمع الأنهر عن زفر عندما سُئِل عن رجل وقف الدراهم قال: يجوز، قيل له: وكيف يكون؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه(١٣٥).

خامساً: الوقف على الوسائل الإعلامية كإنشاء المحطات التلفزيونية والإذاعية الوقفية(١٣٦)، ومن التجارب الناجحة في الأردن: محطة حياة إف أم، والتي قام مالكوها بتحويلها إلى وقفية.

سادساً: الوقف على البحث العلمي والبحوث الزراعية والطبية والصناعية والبيئية والاقتصادية وكذلك على الأبحاث التي تعالج بعض المشكلات التي تعاني منها المجتمعات العربية والإسلامية أو الإنسانية بشكل لعام مثل بعض الأمراض المستعصية أو المشكلات البيئية وغير ذلك وفي مختلف المجالات(١٣٧)، فالأمة متخلفة عن العالم في كل هذه المجالات. ومن التجارب على الوقف على البحث العلمي في الأردن وقفية كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية في جامعة اليرموك، ويصدر عن الوقفية مجلة اليرموك للمسكوكات، ومن الوقفيات كذلك كرسي الإمام الغزالي في المسجد الأقصى، وكرسي الإمام الرازي في مسجد الحسين بن طلال في عمان.

سابعاً: صندوق الوقف التأميني.

وذلك بأن توقف أموال معينة ويتم استثمارها على أن يصرف العائد في تعويض من يتعرضون لكوارث معينة لا يستطيعون تحملها، كحالات المرض المكلفة أو الكوارث التي لا تخضع للتأمين وما شابه ذلك، بل مما يوفر الطمأنينة والراحة النفسية للناس، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي(١٣٨).

بل وقد تخصص هذه الصناديق التأمينية على أي حاجة من حاجات الناس كالمساعدة في دفع الرسوم الدراسية في الجامعات أو شراء الأجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة، أو لمساعدة المقبلين على الزواج.

ثامناً: بعض صور الاستثمار القديمة، ولكنها لا زالت صالحة للعمل بها اليوم مثل: المساقاة والمزارعة للأراضي الوقفية، وتأجير الأراضي والعقارات الوقفية، وتوزيع الإيراد على الموقوف عليهم، والمضاربة بمال الوقف الفائض عن حاجة الموقوف عليه أو إذا كان وقفا نقديا.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

١- الوقف من أهم القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى؛ لما فيه من منفعة للموقوف عليهم، وتفريج كرباتهم.

٢- الوقف له مجالات متعددة فقد يكون وقفا لسد حاجة الفقراء، أو الأيتام، أو الأرامل، أو المعوقين، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وقفا تعليميا، أو صحيا، أو وقفا على المساجد، أو دور تحفيظ القرآن، أو الدعوة إلى الله، أو نشر كتب العلم، أو على العلماء المنقطعين للعلم والتعلم أو أبناء السبيل، أو الجهاد في سبيل الله أو أي مجال من المجالات

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

التي يحتاجها الأفراد أو الأمة.

٣- إن الوقف له دور كبير في حفظ الأمن الاجتماعي وسد حاجة قطاع عريض من الفئات الاجتماعية، مما يحول دون انحرافها أو خروجها على القانون أو إحداث الشروخ الاجتماعية في المجتمع، وله دور مهم في التكافل الاجتماعي بل وفي التنمية الاقتصادية.

٤- لعب الوقف دوراً مهماً في التاريخ الإسلامي في الحفاظ على المجتمعات الإسلامية وإيجاد مصادر للدخل لسد حاجة فئات كثيرة، ووجوه إنفاق قد لا تتمكن الدولة من الإنفاق عليها، وكان الوقف أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ولعب دوراً كبيراً في الحفاظ على المجتمعات الإسلامية وهويتها وسد حاجاتها، وأسهم في إقامة كثير من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها، وأسهم إسهاما كبيرا في بناء الحضارة الإسلامية.

٥- حاجة المجتمع المسلم وأولوياته هي التي تحدد أولى هذه المجالات بالوقف عليها، وهي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

٦- إن الوقف أحد الأدوات المهمة التي توفر أمن المجتمعات من جوانبها سواء الأمن الاجتماعي، أم الاقتصادي، أم السياسي، أم العسكري.

٧- الاتجاه الغالب لدى الفقهاء هو مشروعية استثمار الأموال الوقفية، وما في هذا القول من خدمة كبيرة للاقتصاد والتنمية الاقتصادية، وكل أبواب البر والخير مع مراعاة الضوابط الكفيلة بالحفاظ على أصل المال الوقفي.

ثانياً: التوصيات.

١- إشاعة الوعي بأهمية الوقف ودوره في التنمية الشاملة، وتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال المساجد والمحاضرات؛ للتعريف بالوقف وأهميته ودوره.

٢- إعطاء الثقة للناس بالمؤسسة الوقفية من خلال تطوير هذه المؤسسة وتزويدها بالكوادر المؤهلة المتخصصة، وتطوير تشريعاتها، وحوكمتها، وأن تدار بكل نزاهة وشفافية.

٣- التوسع في مجالات الوقف وابتكار صور جديدة له، ليشمل كل مجالات البر والخير ويحقق ما يحتاجه المجتمع كافة.

٤- أن يتجه المسلمون نحو الأوقاف التنموية، وتوجيه الأوقاف نحو معالجة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية.

٥- الاهتمام بالمؤسسات التي ترعى الأملاك الوقفية وتنشيطها؛ لتقوم بدورها في دفع الوقف إلى الأمام؛ ليقوم بدوره بشكل فاعل.

٦- ضرورة مراجعة التشريعات الوقفية وتطويرها بما يضمن فاعليتها وتحفيز الناس على المزيد من الأوقاف.

٧- التوسع في استثمار الأموال الوقفية وابتكار صور جديدة من الأساليب الاستثمارية للأموال الوقفية.

٨- الإفادة من الثورة التكنولوجية وخاصة في المجال الإلكتروني والإنترنت وشبكة الاتصالات في توثيق الأملاك الوقفية والمحافظة عليها، وتسهيل الوصول إليها للمستثمرين.

الهوامش.

(١) الدوري، عبد العزيز، **دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي**، ع ٢٢١، ص٤-٢٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

(٢) ابن جبير، محمد بن أحمد (ت ٦١٤هـ)، **رحلة ابن جبير**، دار صادر، بيروت، ص٢٤٨.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٦٩/٢.

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، ٢٠٠٩م، مادة وقف، ص٨٦٠. والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ٤٦٩/٢٤. والفيومي، **المصباح المنير**، ٦٦٩/٢.

(٥) الفيومي، **المصباح المنير**، ٦٦٩/٢. ومصطفى، إبراهيم، ورفاقه، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١٠٥٢/٢.

(٦) الفيومي، **المصباح المنير**، ٦٦٩/٢.

(٧) مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ١٠٥٢/٢.

(٨) العثمان، محمد أحمد، **الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م، ص١٨. وصالح، محمد بن أحمد، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، (ط١)، ٢٠٠١م، ص٢٠.

(٩) ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٢/٥.

(١٠) ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط٣)، ٤٦/٣.

(١١) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٦٠/٢. والجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط٤)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٥٦/٥.

(١٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص٥٣٦.

(١٣) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ٣٧٦/٢.

(١٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٦/٢.

(١٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٤١/٤.

(١٦) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٦/٣. وابن عابدين، **الحاشية، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٣٣٨/٤.

(١٧) ابن عابدين، **الحاشية**، ٣٣٧/٤.

(١٨) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٦/٣. وابن عابدين، **الحاشية**، ٣٣٨/٤. وابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٣٦. والنووي، يحيى ابن شرف (ت ٦٧٦)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار ابن حزم، (ط١)، ٢٠٠٢، ص٩٤٢. وابن قدامة، **المغني**، بيت الأفكار الدولية، ص١٣١٢.

(١٩) القانون المدني الأردني، م ١٢٣٣.

(٢٠) أبو قطيش، محمد محمود، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"**، رسالة ماجستير في كلية العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية، ص٣٣.

(٢١) قحف، منذر، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٠م، ص١٧.

(٢٢) **المرجع السابق**، ص٦٢.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

(٢٣) قحف، **الوقف الإسلامي**، ص٦٢.

(٢٤) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٦/٣. وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ص٥٣٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٦/٢. وابن قدامة، **المغني**، ص١٣١٢.

(٢٥) ابن قدامة، **المغني**، ص١٣١٢.

(٢٦) رواه البيهقي، ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، باب: من قال لا حبس عن فرائض الله، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٤٤هـ، ح ١٢٢٥٥، ١٦٢/٦، وهو ضعيف كما قال صاحب الجوهر النقي، ينظر: الماردِيني علاء الدين علي بن عثمان، **الجوهر النقي**، مطبوع على حاشية السنن الكبرى، ١٦٢/٦.

(٢٧) رواه مسلم، ينظر: **صحيح مسلم**، باب: الوقف، ح ١٦٣١، ١٢٥٥/٣.

(٢٨) رواه البخاري، ينظر: **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، بيت الأفكار الدولية، ح ٤٤٦١، ص٤٩٥.

(٢٩) متفق عليه واللفظ لمسلم، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب: الوصايا، باب: الشروط في الوقف، ح ٢٧٣٧، ص٣٠٨. وابن الحجاج، مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب: الوصية، باب: الوقف، دار ابن حزم، (ط١)، ٢٠٠٢م، ح ١٦٣٢، ص١٢٤٦.

(٣٠) كلمة إعجاب ورضى، ينظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، (ط٢)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٤٨٠/٣.

(٣١) متفق عليه، ينظر: **صحيح البخاري**، كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله، ح ٢٣١٨، ص٢٥٦. و**صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب: الزكاة، باب: باب النفقة والصدقة على الأقربين، ح ٩٩٨، ص٧٧٤.

(٣٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٦/٢.

(٣٣) أبو قطيش، محمد محمود، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة "دراسة حالة الأوقاف في الأردن"**، رسالة ماجستير في كلية العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية، ص٢.

(٣٤) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة أمن، ٢٠٧١/٥.

(٣٥) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة أمن، ١٨٤/٣٤.

(٣٦) هويدي، أمين، **الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي**، بيروت، ١٩٧٥م، ص٤٢.

(٣٧) البدري، حسن، **في الوحدة والتعاون العسكري العربي**، مجلة المستقبل العربي، ع١١، س٢، ١٩٨٠م، ص٦.

(٣٨) عمارة، محمد، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، القاهرة، (ط١)، ١٩٩٨م، ص١٢.

(٣٩) العوجي، مصطفى، **الأمن الاجتماعي مقوماته وتقنياته وارتباطه بالتربية المدنية**، مؤسسة نوفل، بيروت، (ط١)، ١٩٨٣م، ص٧١.

(٤٠) عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص١٣.

(٤١) رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط: حسن بمجموع شواهده وهو ضعيف بهذا الإسناد، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، باب: فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ورفاقه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط٢)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ح٢٣٤٦، ٥٧٤/٤. وابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه**، باب: الْقَنَاعَةِ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ورفاقه، دار الرسالة العالمية، (ط١)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ح٤١٤١، ٢٥٣/٥.

(٤٢) رواه البخاري، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح ٢٧٣١،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6 22

١٩٣/٣.

(٤٣) الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ص١٤٢.

(٤٤) الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص١٢٨.

(٤٥) العوجي، **الأمن الاجتماعي**، ص٧٣.

(٤٦) **المرجع السابق**، ص٨٨.

(٤٧) ينظر: أبو ركبة، السعيد، **الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب**، ص٢٤٤، ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. التجكاني، محمد الحبيب، **الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب**، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٥٥٦-٥٥٨. والطرابلسي، إبراهيم بن موسى، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مطبعة هندية، القاهرة، (ط٢)، ١٩٠٢م، ص١٣.

(٤٨) قحف، **الوقف الإسلامي**، ص٣٧.

(٤٩) ابن بطوطة، محمد بن إبراهيم اللواتي (ت ٧٧٩)، **رحلة ابن بطوطة**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٠٤.

(٥٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تاريخ الخلفاء**، عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٥٤٥. والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، حوادث ٦٢٥ و ٦٣١، ص٢٨.

(٥١) ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت(٧٧٤)**البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري**، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ٣٩٢/٩.

(٥٢) **المرجع السابق**، ص٢٠٥.

(٥٣) **المرجع السابق**، ص٢٤٥.

(٥٤) **المرجع السابق**، ص٢٥٨.

(٥٥) ابن خلدون، **المقدمة**، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، (ط١)، ٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٧٧٧/٢.

(٥٦) ينظر: الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٨٧.

(٥٧) صحيفة الشرق القطرية بتاريخ ١٤٣٢/١١/١هـ عن waqfuna.com.

(٥٨) قحف، **الوقف الإسلامي**، ص٤٦.

(٥٩) ابن عابدين، **الحاشية**، ٤٥٧/٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٣/٥.

(٦٠) أبو النصر، **الأوقاف في بغداد**، ص٣٥.

(٦١) صحيفة الشرق القطرية بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ عن waqfuna.com.

(٦٢) قحف، **الوقف الإسلامي**، ص٤٤.

(٦٣) ينظر: الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص٢١٢.

(٦٤) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٧٤.

(٦٥) قحف، **الوقف الإسلامي**، ص٦٧.

(٦٦) تقرير وزارة الأوقاف الأردنية لسنة ١٩٩٩م.

(٦٧) قحف، **الوقف الإسلامي**، ص٣٩.

(٦٨) ينظر: الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٧١.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

(٦٩) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان – بيروت، ٥٧٨/٢.

(٧٠) عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بيروت، ١٠٩/٨.

(٧١) هي أماكن وتحصينات تبنى على الثغور للدفاع عن الحدود وصد الأعداء يقيم فيها المرابطون والمجاهدون، ومنها قوله تعالى: ﴿**اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾[آل عمران: ٢٠٠]، ويقال رابط الجيش أي أقام على الحدود والثغور، وهي من الربط والشد والملازمة؛ ولذلك قيل لمن لازم الثغور مرابطا، ينظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي (ت ٦١٠هـ) **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص١٨١. ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١م، ٢٣٠/١٣. والزبيدي، **تاج العروس**، ٢٩٨/١٩.

(٧٢) ينظر: الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٧٤.

(٧٣) ابن جبير، ص٢٨٠.

(٧٤) المال المشاع هو المال غير المقسوم بين الشركاء والذي لا تتميز فيه حصة كل شريك عن الآخر من قولهم شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز، ينظر: النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ص٢١٢. والبعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، (ط١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٢٩٦.

(٧٥) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٧/٣. وابن عابدين، **الحاشية**، ٣٤٨/٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٢/٥.

(٧٦) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، ١٤/٣.

(٧٧) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٧/٣. وابن عابدين، **الحاشية**، ٣٤٨/٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٢/٥. وابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٣٩. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٧/٢. والنووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦) **روضة الطالبين**، دار ابن حزم، (ط١)، ٢٠٠٢م، ص٩٣٦. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢٤٣/٤. والمرداوي، **الإنصاف**، ٨/٧.

(٧٨) القانون المدني الأردني، م ١٢٤٢.

(٧٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ، المعيار ٣٣، ص٨٢٦.

(٨٠) المهايأة هي: "قسمة المنافع على التعاقب والتناوب". الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، حققه: وضبطه وصححه: جماعة من العلماء، بإشراف: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٣٧. "وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذاك النصف أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول". النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ، ص١٢٧.

(٨١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ، المعيار ٣٣، ص٨٢٦.

(٨٢) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٨/٣.

(٨٣) **المرجع السابق**، ٤٨/٣. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٨/٥. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٤٥٠)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢٣٢/١٢. وابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٣٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٧/٢. والنووي، **روضة الطالبين**، ص٩٣٦. والمرداوي، **الإنصاف**، ٧/٧.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

(٨٤) القانون المدني الأردني م ١٢٤٢.

(٨٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ. المعيار ٣٣، ص٨٢٥.

(٨٦) ابن مودود، **الاختيار**، ٤٨/٣. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٨/٥.

(٨٧) متفق عليه واللفظ لمسلم، ينظر: **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: "وفي الرقاب والغارمين، ح ١٤٦٨، ص١٦٧. **وصحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ح ٩٨٣، ص٧٦١.

(٨٨) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **شرح فتح القدير**، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٩٠/٦-١٩١. والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، **مغني المحتاج**، إشراف: صدقي محمد العطار، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط١)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٥١٠/٢. وابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٥١/٥.

(٨٩) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي، **حاشية الخرشي**، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٦١/٧-٣٦٢.

(٩٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ، المعيار ٣٣، ص٨٢٥.

(٩١) ابن عابدين، **الحاشية**، ٣٤٨/٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٣/٥. وابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٣٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٨٣/٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٢٤٢/٤.

(٩٢) ابن عابدين، **الحاشية**، ٣٤٨/٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٣/٥. وابن عبد البر، **الكافي**، ص٥٣٦.

(٩٣) متفق عليه واللفظ لمسلم، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوصايا، باب: الشروط في الوقف، ح ٢٧٣٧، ص٣٠٨. و**صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوقف، ح ١٦٣٢، ص١٢٤٦.

(٩٤) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص١٠٨.

(٩٥) رواه البيهقي وقال مرسل، ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، باب: من قال لا حبس عن فرائض الله، ح ١٢٢٦٠، ٢٩٢/٢.

(٩٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ. المعيار ٣٣، ص٨٢٥.

(٩٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٧/٢. والنووي، **روضة الطالبين**، ص٩٣٦.

(٩٨) النووي، **روضة الطالبين**، ص٩٣٩.

(٩٩) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص١٦٤.

(١٠٠) استبدال الوقف هو مقايضته بعين أخرى تجعل وقفا مكان العين المستبدلة. العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص٢٠٦.

(١٠١) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢٤١/٥. وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٣٨٤/٤. وابن نجيم، عمر بن إبراهيم (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٣٣٠/٣.

(١٠٢) الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، (ط١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٨٨/٤.

(١٠٣) المواق، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٦٢٢/٧.

(١٠٤) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمـل**، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصـاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطـلاب)،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 1, Art. 6

دار الفكر، د.ط، د.ت، ٣/٥٩٠.

(١٠٥) غانم، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة**، ص٤١. وينظر: الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٥٩.

(١٠٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، د.ت، ٧/١٤.

(١٠٧) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٥٨.

(١٠٨) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، (ت ٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، البابي الحلبي، القاهرة، (ط٢)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص٣٠١.

(١٠٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢/٢٦٦.

(١١٠) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص١٥١. والصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٥٨.

(١١١) متفق عليه واللفظ للبخاري، ينظر: **صحيح البخاري**، باب: البيع والشراء مع النساء، ح ٢١٥٥، ٣/٧١. و**صحيح مسلم**، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ح ١٥٠٤، ٢/١١٤١.

(١١٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٣هـ، ٤/٥٠١.

(١١٣) غانم، **نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة**، ص٤١.

(١١٤) **المرجع السابق**، ص٥١.

(١١٥) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص٣٠٧.

(١١٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٧/٢٤.

(١١٧) **المرجع السابق**، ٥/٢٣٣.

(١١٨) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٦٤.

(١١٩) البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ٤/٢٦٦.

(١٢٠) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص٧٤.

(١٢١) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص١٤٩.

(١٢٢) **المرجع السابق**، ص٢٥٣.

(١٢٣) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص٣٠٩-٣١٣.

(١٢٤) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص٢١٥.

(١٢٥) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص١٧٦

(١٢٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ، المعيار ٣٣، ص٨٢٦.

(١٢٧) العثمان، **الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية**، ص٣٣١-٣٣٣.

(١٢٨) **المرجع السابق**، ص١٧٥.

(١٢٩) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٨/١١٢.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/6

(١٣٠) العثمان، **الوقف الخيري وأثره في التنمية الاقتصادية**، ص٨٩.

(١٣١) رواه البخاري معلقا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ١٢/٤.

(١٣٢) شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ٥٨٠/٢. والطرابلسي، **الإسعاف**، ص٢٢. ومحمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٠٧٢هـ)، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، بيروت، ٢٢٩/٢. والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ١٣٨/٧. والنووي، **روضة الطالبين**، ص٩٣٦.

(١٣٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ٢٤٤/٤.

(١٣٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة، ١٤٣٧هـ. المعيار ٣٣، ص٨٢٦.

(١٣٥) شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ٥٨٠/٢.

(١٣٦) الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، ص٢١٨.

(١٣٧) **المرجع السابق**، ص٢٢٠.

(١٣٨) العثمان، **الوقف الخيري وأثره في التنمية الاقتصادية**، ص١٨٠.